



بيروت في ١٤/٤/٢٠٢٠

رقم ٥٠١٢/٢٠٢٠/٦٤

حضرة الزميل الكريم،

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: استثناء مركبات العاملين في وزارة الاشغال العامة والنقل وقطاع النقل البحري والمرافئ من قرار توقيت سير المركبات.

المرجع: تعميم الغرفة رقم ٥٠٠٨/٢٠٢٠/٦٠ تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠ .

بالاشارة الى الموضوع أعلاه وعطفا على تعميم الغرفة رقم ٥٠٠٨/٢٠٢٠/٦٠ تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠، المتضمن ربطا كتاب معالي وزير الاشغال العامة والنقل الدكتور ميشال نجار رقم ٢٤٤/ص تاريخ ٦/٤/٢٠٢٠، الى معالي وزير الداخلية والبلديات العميد محمد فهمي، حول استثناء أيضا مركبات كافة العاملين في الادارات العامة والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل والجهات والمؤسسات والشركات التي تعمل في المرفئ اللبنانية، من احكام القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٥/٤/٢٠٢٠، المتعلق بتوقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات. نحيطكم علما بأن المدير العام للنقل البري والبحري المهندس عبد الحفيظ القيسي أبلغنا قبل ظهر اليوم أنه ما يزال يقوم بالاتصالات اللازمة مع المعنيين في الغرفة الوطنية لإدارة الكوارث لإصدار الاستثناء من قبل معالي وزير الداخلية.

وسوف نزود الزملاء الكرام بكل جديد في حينه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

ايلى اميل زخور

